

أحكام الأضحية درس جدة فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن

سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما ربي لا تجعل

فينا ولا منا ولا ممن استمع الينا شقيا ولا محروما - 00:00:24

واجعل اعمالنا واقوالنا خالصة لوجهك موجبة لرضوانك العظيم سيكون درس هذا اليوم هذه الليلة باذن الله في مسائل متعلقة

باحكام الاضحية نظرا لقرب وقتها ووجود الحاجة الى معرفة احكامها اياكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:44

هذه مجموعة من الاسئلة متعلقة بالاضحية تم جمعها من الدروس السابقة نأمل من فضيلتكم الاجابة عليها سائرين المولى ان يجزيكم

خيرا فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي الاضحية؟ ولماذا سميت بهذا الاسم - 00:01:13

الاضحية هي ما يتقرب به الى الله عز وجل في يوم النحر والايام التي تليه وهذا الذي يتقرب به الى الله عز وجل مختص لبهيمة

الانعام كمن سيأتي في الشروط باذن الله تعالى - 00:01:34

وسميت بذلك لانها يبتدأ وقتها ضحى ولا يجوز ان تقع قبل الضحى ولذلك تسميتها اضحية من باب تسمية الشيء بزمانه والعرب

تسمي الشيء بزمانه السحور وهو اكلة السحر لانها تقع في زمان السحر - 00:02:00

وكتسمية صلاة المغرب بصلاة المغرب لانها تقع بعد غروب الشمس وصلاة العشاء بصلاة العشاء لانها تقع في العشي وقس على هذا

فهي اضحية يقال اضحية بالضم مع التخفيف واضحية بالضم مع التشديد - 00:02:28

ويقال اضحية بالكسر مع التخفيف واضحية للكسر مع التشديد وكذلك اضحاة وهي لغة كارتات جمعا وافرادا ويقال ضحية كلها

اسماء لمسمى واحد. نعم اياكم الله فضيلة الشيخ السؤال الثاني ما هو الدليل على مشروعية الاضحية؟ اياكم الله - 00:02:50

ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولوا وفعلا بمشروعية الاضحية ومن اهل العلم من يقول ان دليلها موجود في الكتاب في

قوله سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر قال عطاء بن ابي رباح - 00:03:19

فصلي اي صلاة يوم النحر وهي صلاة العيد اه صلاة عيد الاضحية وقوله وانحر اي انحر اضحيته والقول بان قوله تعالى وانحر المراد

به نحر الاضحية قال به ايضا سعيد ابن جبير - 00:03:40

وكذلك ايضا قال به عطاء بن ابي رباح كما قدمنا في الصلاة وهو قول طائفة من ائمة التفسير رحمة الله على الجميع بناء على هذا

القول تكون مشروعية الاضحية ثابتة بكتاب - 00:04:02

الله عز وجل واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم صحت عنه الاحاديث قولوا وفعلا بمشروعية الاضحية اما القول فانه عليه

الصلاة والسلام خطب الناس يوم النحر وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها - 00:04:20

ومن لم يذبح فليذبح بسم الله هذا الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اصل في مشروعية الاضحية بالسنة القولية لقوله فليذبح

بسم الله وكذلك السنة الفعلية حيث ثبت عنه بابي وامي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة انه ضحى - 00:04:42

ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين

فهذا يدل على مشروعية الاضحية بفعله عليه الصلاة والسلام. وكذلك ثبت عنه في الحديث الصحيح انه ضحى عن نسائه بالبقر -

[00:05:04](#)

صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن ازواجه امهات المؤمنين اجمعين وارضاهن فهذا كله يدل على مشروعية الاضحية اه بالكتاب والسنة. واما الاجماع فقد اجمع العلماء والائمة رحمهم الله على ان الاضحية مشروعة. نعم - [00:05:26](#)

اثابكم الله. السؤال الثالث فضيلة الشيخ هل الاضحية واجبة؟ وعلى القول بوجوبها فهل تجب على من كان عليه دين اذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون. فهل من حقه ذلك؟ اثابكم الله. اعد جملة جملة - [00:05:47](#)

هل الاضحية واجبة الاضحية اختلف العلماء رحمهم الله في وجوبها وكنت اطمئن الى القول بوجوبها وظهر لي انها سنة مؤكدة وذلك لان دليل الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة - [00:06:08](#)

فلم يضحى فلا يقربن مصلانا اختلف في رفعه ووقفه مترجح في نظري اخيرا وقفه وهو ليس بصريح في الوجوب ولذلك ادلة القائلين بعدم الوجوب قوية جدا ومنها حديث جابر وكذلك يعضده آآ حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قال فيه - [00:06:28](#)

احدهما اللهم هذا عمن شهد لي عن امي ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ضحى عليه الصلاة والسلام في هذا لفظ حديث جابر ابن عبد الله وفي الحديث الاخر - [00:06:55](#)

قال في الثاني اللهم هذا عن من لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا يقوي القول بانها سنة والعلماء اذا قالوا سنة مؤكدة قريب من الوجوب. لانها سنة مؤكدة اي اكد الشرع - [00:07:12](#)

عليها وهذا القول هو الاقرب والارجح في نظري والعلم عند الله سبحانه وتعالى وهو مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله ان الاضحية سنة مؤكدة ولذلك ينبغي ان يحرص عليها والا يفرط فيها والله تعالى اعلم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ على القول بوجوبها فهل تجب - [00:07:29](#)

على من كان عليه دين ان القول بوجوبها لا تجب الا على من ملك قيمة الاضحية زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقات ومؤنته فلو كان هو وعياله يحتاج الى - [00:07:55](#)

ثلاث مئة ريال والاضحية مثلا بالف فانه لا بد ان يملك الفا وثلاث مئة فاذا كان عنده اقل من هذا المبلغ لن تجب عليه على القول بالوجوب. لابد وان يملك قيمة الاضحية وان تكون زائدة - [00:08:13](#)

عن نفقته ونفقة من تلزمه مؤنته من اهله وولده هذا شرط الالزام بها على القول بالوجوب واما من كان عليه دين اعوى وكان معوزا فانه لا يجب عليه ان يضحى - [00:08:32](#)

لا تجب عليه الاضحية خاصة اذا كان لا يملك ما يعطيه الدائنين او كان المبلغ الذي عنده اه للدائنين يسع للدين ولو كان بالاقساط كان يكون دينه على اقساط وعنده راتب والراتب يستغفره الدين - [00:08:50](#)

او يستغرق اكثره او يستغفره على وجه لا يفضل بعده ما يكفي لشراء الاضحية بالتفصيل الذي ذكرناه سابقا والله تعالى اعلم اثابكم الله واذا كانت لا تجب عليه واراد ان يقدمها على اصحاب الديون فهل من حقه ذلك؟ ليس من حقه - [00:09:10](#)

لانه اذا ازدحم الحقان حق الله حق مخلوق قدم حق المخلوق لان الله لان حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمقاصة وهذا شبه اتفاق عند العلماء رحمهم الله - [00:09:31](#)

انه اذا وجد دين على الانسان ولذلك لا يجب عليه حج ولا تجب عليه عمرة ولا يجب عليه زكاة آآ الفطر ولا تجد عليه الاضحية ما دام ان ذمته مشغولة بحق المخلوق - [00:09:48](#)

ويبدأ بحق المخلوقين ويسددهم ثم بعد ذلك يقوم بالتضحية والتضحية والاضحية هنا بالاضحية يؤدي الاضحية. والاضحية هنا سنة وليست بواجبة وعلى كل حال حتى ولو كان على وجوبها فوجوبها بالنسبة له آآ ليس بموجود لانه لا تجب على المديون - [00:10:04](#) وهو اذا فعل هذا يفعل سنة لا يعقل ان نقول له اشتغل بالسنة واترك حقوق الناس التي يجب ادائها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم

لتؤدّن الحقوق الى اصحابها امر باداء الحقوق. الحقوق تؤدى اولا - [00:10:27](#)

وبعد ان نبرأ ذمة الإنسان من حقوق المخلوقين بعد ذلك إذا اراد ان يتنفل ويتطوع فلا بأس ولا حرج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وبمن تعول فجعل حق من يعول ملزماً للإنسان في الحق الذي يجب على الانسان يجب ان يبدأ به قبل - [00:10:44](#) ان يتنفل وان يطلب السنن والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال الرابع فضيلة الشيخ هناك اشخاص ليس عندهم قدرة على ان يضحوا فيتكلف بعضهم فيستدين ثمن الاضحية ويشترى الضحية ثم يسدد اصحاب الديون - [00:11:06](#)

اخر الشهر فما الحكم اثابكم الله جزاهم الله خيراً هذا من حبه للسنّة للخير ما دام انه ليست عليهم ديون ولا حقوق للناس وعنده راتب في اخر الشهر يرجى ان يستلمه - [00:11:26](#) او مال سيأتيه فيقترض من اجل ان يدرك وقت السنة فهذا لا بأس به ولا حرج لكنه ليس بلازم. ليس بلازم على الانسان ان يفعله. لكن لو فعله هذا فيه خير - [00:11:44](#)

يرجى له الخير ونسأل الله ان يتقبل منا ومنهم. هذا جائز والبعض ينكره وليس من حقه ان ينكر لان الانسان عنده قدرة ان يسدد ولكنه لا يستطيع ان يسدد الان وانما سيسدد بعد وقت. وصاحب المال الذي سيعطيه لشراء الاضحية راض بتأخير حقه الى نهاية الشهر - [00:11:59](#)

فحينئذ لا بأس ولا حرج وهو مأجور ولن يعدم من الله خيراً وحسن خلف لحرصه على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره عظيم. ارجو من الله ان يتقبل منا ومنهم ومنكم ومن جميع المسلمين. والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الخامس فضيلة الشيخ - [00:12:21](#)

ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الاضحية؟ اثابكم الله يشترط في الاضحية اولا ان تكون من بهيمة الانعام بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فلا يضحى بغيرها قال تعالى لكل امة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:12:41](#) التقرب بالاضاحي والهدي مخصوص ببهيمة الانعام هذا قول جماهير السلف والخلف يدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - [00:13:07](#) هذا سنة قولية واما السنة الفعلية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين لم يضحوا بغير بهيمة - [00:13:29](#)

لم يثبت عن اي احد من الصحابة انه ضحى بغير بهيمة الانعام سواء كان من الصيد او وكان من الطير كل هذا لا يضحى به. انما يقتصر في الاضحية على ما كان من بهيمة الانعام. هذا الشرط الاول - [00:13:47](#) الشرط الثاني ان تكون قد بلغت السن المعتبر وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن كما في حديث الصحيح الذي رواه اخرجه الجماعة الا البخاري - [00:14:07](#)

وهو حديث صحيح وقوله الا مسنا كما فسرّه بعض ائمة اللغة هو الثني وبناء على ذلك ينبغي ان تكون الاضحية قد بلغت السن المعتبر فاما في الغنم فانها اما ان تكون من المعز واما ان تكون من الضأن - [00:14:28](#) تأمل ما عرّف فيشترط ان يستتم سنة ويدخل في الثانية هذه هي المسنة ويقال لها الثني لانه قد اتم السنة الاولى ودخل في الثانية واما الضأن فيجوز ان يضحى بالجذع. والجذع - [00:14:51](#)

اختلف فيه قيل اه غالباً اكثر الحول الذي بلغ اكثر الحول ستة اشهر وزيادة وقيل انه قارب الحول ثمانية اشهر سبعة اشهر تسعة اشهر والذي ذكره بعض البعض ان هذا يختلف بحسب اختلاف المرعى وجودة الكل - [00:15:09](#) لكن الثني له اكثر السنة الجذع من الضأن آ اذا كان في اكثر السنة ستة اشهر وزيادة انه يوفي مما يوفي منه الثني كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم سأله - [00:15:32](#)

التضحية بالجذع من الضأن ليست خاصة. وانما هي عامة للامة كلها. هذا هو اصح قولي العلماء وانه يجوز لك في الضأن الذي يسمى بكلام العامة بالطلي واما الناعس المعروف الشياه المعروفة - [00:15:52](#)

إذا كان من النعز لابد ان يستتم سنة واذا كان من الضأن فيكون جذعا من الضأن انه جذع اسنانه فاذا بلغ هذه السن جازت تضحية به من الغنم. واما بالنسبة للبقر فهو الذي اتم سنتين ودخل في السنة الثالثة. هذا هو الثاني - [00:16:12](#)

من البقر واما الثاني من الابل فهو الذي اتم خمس سنوات ودخل في السادسة وقيل طعن في السادسة وكلاهما قولان لكن الكثير على انه اتم الخامسة ودخل في السادسة. هذا هو الثاني من الابل - [00:16:32](#)

هذا السن مشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه ولا يجزئ ان يضحى بالجفرة وما دون السن المعتبرة من البقر او الابل لا يجزئ ان يضحى بابن اللبون ولا بابن مخاض ولا ببنت لبون ولا ببنت مخاض - [00:16:53](#)

لان دون السن المعتبر لابد ان يكون المذبوح قد بلغ السن المعتبر. الشرط الثالث ان يكون سالما من العيوب. ان تكون الشاة او البقرة او الناقة سالمة من العيوب. الاضحية لا بد ان يشترط في صحتها واجزاءها ان تكون سالمة من العيوب. وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:17](#)

اله وسلم على اربعة من العيوب جمعها في حديث واحد وهو حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما وهو من اجمع الاحاديث العيوب الاضحية وبين انه اربع قال اربع لا تجوز في الضحايا - [00:17:43](#)

العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة الكسيرة التي لا تنقي اي لا نقي فيها اي لا مخ والمريضة البين مرضها فهؤلاء الاربعة هذه اربعة عيوب مؤثرة في الاضحية وتمنع من القول - [00:18:00](#)

جزائها وصحة التضحية بها وقد فصلنا في هذه العيوب وبيننا في الشروح وبيننا كلام العلماء عليها فهذه الاربعة مؤثرة ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بالعوراء على العمياء. فمن باب اولى انها انه لا يجوز التضحية بها - [00:18:27](#)

فهذا هذه العيوب مدارها على انها نقص في الخلقة ونقص الخلقة نقص في اللحم والفائدة من الاضحية وايضا ان هذه العيوب تمنع من الرعي وطيب اللحم في الاضحية ولذلك صارت عيوباً مؤثرة - [00:18:48](#)

فينبغي ان تكون الاضحية سالمة من العيوب المؤثرة. العيب هو النقص والنقص يكون في الخلقة ويكون في القيمة. فهو النقص المؤثر. فاذا كان نقصاً مؤثراً في الشاة فانه حينئذ يؤثر ويمنع من جواز التضحية بها - [00:19:11](#)

كذلك يشترط ان تقع الاضحية آ في الوقت المعتبر والوقت المعتبر بعد صلاة الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال في خطبته يوم النحر من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها - [00:19:32](#)

وجاء في الحديث الاخر قوله بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. فشاة شاة لحم. اي ليست باضحية فهذا يدل على ان الاضحية لها وقت مخصوص وانه لا يجوز التضحية قبل هذا الوقت. وهو ان يفرغ الامام من - [00:19:53](#)

فاذا فرغ الامام من الصلاة جاز ان يضحى ان نضحى. كذلك ايضا هناك شرط متعلق بالذبح ان يقع الذبح الاصول الشرعية المعتبرة ليذبح ذبها اه معتبرا او ينحر الابل او البقر نحرا معتبرا. فهذا كله لانه لو نحر على غير الصفة المجزئة - [00:20:13](#)

لم تصح اضحيته لابد ان يقع الذبح على الصفة الواردة ويذكر اسم الله عليه ويفلي المريء الوجهين على الصفة المعتبرة في التذكية الشرعية اذا وقع التذكية على الصفة المعتبرة حينئذ تجزيه هذه الاضحية والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال السادس فضيلة الشيخ - [00:20:37](#)

من المعلوم ان الاضحية من بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم. فما هو افضلها مع بيان الدليل؟ اثابكم الله الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:02](#)

كما في الصحيحين انه قال من راح يوم الجمعة والراحة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا - [00:21:23](#)

فجعل الرواح في الساعة الاولى افضل وبين انه عدل نحر الابل بدنة فدل على انها الافضل حيث قدمها على بقية بهيمة انواع البهيمة بهيمة الانعام فدل على ان الابل افضل من البقر والغنم - [00:21:42](#)

وهذا هو ارجح قولي العلماء رحمهم الله استشكل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالغنم فلو كانت الابل افضل

لضحى عليه الصلاة والسلام بالابل واجيب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:07](#)

خشى ان يشق على امته وثبت عنه وصح انه كان يحب ان يفعل الشيء ويتركه خشية ان يشق على الامة. فلو انه ضحى بالابل لاسترسل الناس في الاضحية بالابل ولذلك كان هدي عليه الصلاة والسلام على السماحة واليسر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه -

[00:22:28](#)

وحديث من راح في الساعة الاولى في يوم الجمعة واضح في الدلالة على ان الابل افضل من البقر والغنم وهو اقوى الاقوال في هذه

المسألة والعلم عند الله والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال السابع فضيلة الشيخ - [00:22:51](#)

هل الافضل في الاضحية اذا تم الافضلية الافضل من جهة النوع الابل ثم بعد ذلك هناك تفضيل من ناحية صفات البهيمة نفسها فمن

وجد بهيمة آآ من الابل او البقر او الغنم اضحية من الابل او البقر او الغنم اغلى ثمننا - [00:23:10](#)

وانفس عند صاحبها فهذه افضل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان اغلاها ان انفس الاضحية واغلاها ثمننا عند اهلها اعظم

وافضل ولانه اذا دفع المال الاكثر كان هذا اكثر طاعة لله وقربة له سبحانه وتعالى - [00:23:36](#)

فبعد ما نفضل من جهة النوع نفضل من جهة الصفات والقيمة الموجودة في البهيمة نفسها ثم بعد ذلك يفضل بحسب جودة الشيء

جودة الاضحية وكذلك ايضا طيب لحمها وحسن وحسنه فهذا كله من اسباب التفضيل لان التفضيل تارة يكون - [00:24:03](#)

بالنوع وتارة يكون بالصفات وهذا معروف ودلت عليه اصول الشريعة العامة والنصوص الواردة في كثير من العبادات والله تعالى

اعلم. اثابكم الله. السؤال السابع فضيلة الشيخ هل الافضل في الاضحية اذا كانت من الغنم ان تكون من الماعز او من الضأن مع بيان

الدليل اثابكم الله؟ الضأن افضل من المعز - [00:24:30](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره ضحى بكبشين املحين اقرنين. كما تقدم في حديث انس ابن مالك رضي الله عنه وغيره فهذا

يدل على ان الضأن افضل من الماعز - [00:24:57](#)

ولذلك آآ هو افضل من جهة طيب اللحم وافضل من الرغبة من جهة الرغبة وافضل من جهة غلاء السعر غالبا فسعره اغلى من الماعز

غالبا لانه عزيز ومرغوب اكثر من الماعز والله - [00:25:17](#)

تعالى اعلم اثابكم الله السؤال الثامن فضيلة الشيخ هل الافضل الصدقة بثمان الاضحية او شراؤها وذبحها اثابكم الله الافضل شراء

الاضحية وذبحها وهذا مبني على السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:35](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ولم يأخذ قيمة الاضحية ولم يتصدق بها ولذلك ورد في الحديث وحسنه غير واحد من

اهل العلم انه ما تقرب العبد يوم النحر بشيء احب الى الله من اراقه دم - [00:25:55](#)

اراقه الدم واحياء هذه السنة والشعيرة ولذلك لا ينبغي ان يخلو بيت من بيوت المسلمين ممن يستطيع ان يضحى ان يخلو من

الاضحية هذه سنة وشعيرة حتى لو اراد الانسان ان يتصدق في الخارج بعض جزاهم الله خير الاخوان - [00:26:15](#)

اه نسال الله ان يعظم اجرهم وان يجزي مثوبتهم مثوبة المسلمين اجمعين يساهمون في مثل هذه الامور وهناك جزاهم الله خير من

الاخوة منهم حريصون على الاخذ هذه المساهمات الى بلدان ضعيفة فقيرة محتاجة - [00:26:35](#)

وهذا والله عمل صالح نرجو من الله ان يتقبل منا ومنهم وان يحيوا هذه السنن في الاماكن الفقيرة جزاهم الله كل خير وهم مأجورون

وفي هذا مشقة عظيمة نسال الله ان يتقبل منا ومنهم ان يرزقنا واياهم الاخلاص - [00:26:54](#)

القبول لكن ان يكون هذا بعد بعد المسنون. بمعنى ان الانسان لا يخلي بيته ويفعل الاضحية في الخارج لو تعارضت لو تعارض عنده

اضحية واحدة فقط يستطيعها ولا يستطيع غيرها نقول افعلها في البيت - [00:27:09](#)

يتعلم ابنك وبنتك وتحيا السنة في بيتك لماذا؟ دائما خذها قاعدة خذ الاصل وهو الافضل الاصل هو الذي دلت عليه النصوص. الاصل

ان الانسان يبدأ بنفسه ويضحى القائل برأيي قال نحن لا نذهب بها للخارج لانهم احج نقول النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في

الصحيحين - [00:27:28](#)

من حديث سلمة بن الاكوع وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة في الصحيح وحديث ابي موسى الاشعري ايضا في الصحيحين انه في

سنة من السنوات جاءت دافة الدافة الى المدينة. الدافة البادية في بعض الاحيان تشتد عليه - [00:27:50](#)

المؤونة وخاصة في القديم مع تعسر الوسائل يجدون صعوبة شديدة يضطرون يضطرون الى الدفع الى المدن ان يكونوا قريبين من المدن لان هذا ارفق لهم فيدفون الى المدن. فالنبي صلى الله عليه وسلم في سنة من السنوات جاءت الدافة. فهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث - [00:28:07](#)

منع احد ان يدخر لحم اضحيته اكثر من ثلاث ليال الزائد يعطيه لآخوانه المحتاجين فلما فعل ذلك كما في الصحيحين من حديث

سلمة من الاكوع جاءت السنة التي بعدها فلما جاءت قالوا يا رسول الله - [00:28:33](#)

اولا ندخر يعني هل نمتنع من الادخار كما فعلنا عام اول قال لا. انما منعتمكم عام اول من اجل الدافة انظر رحمك الله كان بالامكان ان

يقول لهم اعطوا اضاحيكم للدافة والدابة يضحون وان يبدوا بها يبيدهم بها على انفسهم - [00:28:53](#)

تدل على ان السنة حتى ولو وجد المحتاج ان تبدأ بهذه السنة في بيتك. لانها سنة. واذا خلت بيوت المسلمين الان كثير من السنن ضاعت سبب الاجتهادات والاراء فهذه السنن ثابتة ولذلك انت في الصغر حينما كنت في بيتك وترى اباك يضحى تتساءل ما هذه وترى

السنن التي - [00:29:14](#)

والدكم متأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فتقتدي به ويكون له اجر ويكون له له اجر تعليمك واحياء هذه السنة في بيته حتى

تعلمت انت هذي امور يقصدها الشرع ولذلك لا يخلو بيت المسلم من الاضحية - [00:29:37](#)

اذا زاد عند الانسان شيء فلا شك انا ان هذا العمل يشكر عليه الاخوة اسأل الله ان يعظم اجرهم وان يزل مثوبتهم لكن يجعلها الانسان

اضحية ثانية او ثالثة او رابعة فلا بأس بذلك ولا حرج. لكن الأضحية الأساسية لا بد ان تكون في بيته. احياء للسنة - [00:29:54](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الاصل الذي دلت عليه السنة. يقول قائل كيف تترك جياع المسلمين هذه ما هي هذه السنن

عندنا امانة ومسؤولية ما نستطيع ان نقول على الله بدون علم ولا ان نجتهد بارائنا - [00:30:14](#)

امرنا عليه الصلاة والسلام وامر الله عز وجل بان نضحى وهذا هو هدي عليه الصلاة والسلام. وكان في زمانه عليه الصلاة والسلام

فقراء والاحوج خارج المدينة لم يأمر بنقل الاضحية اليهم. ولم يأمر الصحابة - [00:30:31](#)

بان تكون بيوتهم خالية من هذه السنة فنحن نأمر بما امر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام هذا هو الافضل والاكمل وما زاد بعد ذلك

عن هذا فانه لا حرج ان الانسان يفعله وهكذا في اللحم نفسه ان يرسله يضحى في بيته ثم يجعل - [00:30:46](#)

ثم يتصدق باكثرها واغلبها خاصة اذا وجدت الحاجة فهذا كله لا بأس به ولا حرج لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم مع وضوء

وجود الضعفاء والفقراء يبيح لهم ان يدخروا. اولاً ان تكون السنة في بيوتهم بالاضحية. وثانياً - [00:31:06](#)

ان تبقى هذه الاضحية ثلاث ليال يدخرونها. ثم بعد ذلك امرهم يعطوا الغير يدل دلالة واضحة انه لا مجال للاجتهاد في هذا السنة

واضحة في الدلالة على ان البيوت تحيا فيها هذه الشعيرة تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لسنة - [00:31:26](#)

والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال التاسع فضيلة الشيخ ما معنى قول انس رضي الله عنه كما في الصحيحين؟ ضحى الله صلى الله

عليه وسلم بكبشين امليحين اثابكم الله الكبش معروف لكن الاملح اختلف فيه - [00:31:46](#)

قال بعض ائمة اللغة هو الابيض الخالص البياض. لان الملح ابيض شديد البياض ولذلك يقال له املح تشبيها له بالملح ان بياضه شديد

وهذا القول يعتبر البياض خالصا ان يكون ابيض خالص البياض - [00:32:07](#)

يرجح الطائف يقول ابن الاعرابي ويرجح الحافظ تقي الدين ابن العيد رحمه الله وغيره. القول الثاني انه الابيض المشوب بالسواد

وهو الاغبر فيه سواد خالطه سواد ويكون البياض الاكثر البياض الاكثر وفيه سواد لكنه قليل - [00:32:29](#)

والقول الثالث ان تكون ان يكون البياض مشوبا بشيء من السواد. وهي الغبرة وهذا مشى علي بعض ائمة اللغة ويقوونه القول الرابع انه

الابيض المشوب بحمرة تعلوه حمرة انه هو الاملح - [00:32:54](#)

قال الاملح هناك اقوال اخرى لكن بالنسبة السنة انه يكون ابيض حتى ان الامام احمد لما سئل عن تضحية الكبش الاسود قال لا

يعجبني ولانه السن يرى رجحان السنة في كونه يكون ابيض شديد البياض اما الخامس او المشروب بشيء من السواد والترجيح في

هذا صعب - 00:33:17

لانه من لسان العرب ولسان العرب كل هذه الاقوال قال بها ائمة من لغة العرب. كلهم يقولون بهذه الاقوال التي ذكرناها كلها آ لها ائمة الكسائي وغيره من ائمة اللغة وصاحب الصحاح كلهم تكلموا على هذه المسألة وكل قول له يقول به - 00:33:45

من ائمة اللغة ان صعوبة الترجيح بينها كلها محتملة. اما ان يكون ابيض خالص البياض او ابيض مختلط بسواد والبياض غالب اكثره او ابيض مع غبرة مشوب بشيء من السواد او ابيض تعلوه - 00:34:06

حمرة هذي كلها هي الاقوال التي وردت وهناك اقوال اخرى غيرها. فالمقصود هذا الذي فسر به قوله رضي الله عنه بكبشين املحين نعم اتابكم الله السؤال العاشر فضيلة الشيخ هل يشرع ان يعدد في الاضحية فيذبح اكثر من كبش؟ وهل يؤجر على ذلك؟ اتابكم - 00:34:24

هذا فيه خلاف منهم من يرى الخصوصية منهم من يرى العموم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فقالوا يدل على مشروعية التضحية باكثر من كبش واكثر من اضحية - 00:34:47

وهذا القول اختاروا جمع من الائمة ومن الفقهاء وايضا من شراح الحديث جريا على ظاهر الحديث انه ضحى بكبشين املحين ومن من يقول ان الكبشين كل منهم اختص بمعنى فالاول عن من لم يضحى من امة محمد والثاني عن محمد وال محمد صلوات الله وسلامه عليه - 00:35:05

وعلى اله اجمعين المعنى انه دلت السنة على جواز التعدد في الاضحية. هذا ثبتت به السنة النبي صلى الله عليه وسلم عدد وهذا التعدد اصل في مشروعية وجواز ان تكون هناك اكثر من اضحية - 00:35:26

ولكن الافضل ان يجعل هذه الاضحية كما وردت السنة السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل كبشا له وكبشا جعله لغيره. فلو ان الانسان جعل في الاضحية كبشا له ولاهله وكبشا لامواته. كما قال صلى الله عليه وسلم عن من لم يضحى من امة محمد - 00:35:50

وفيهام اموات او يجعلهم عن اموات المسلمين لانه يؤجر اذا تصدق به عن اموات المسلمين اجمعين ويؤجر اجر الصلة والبر اذا بر به والديه. بر والديه امواتا. فهذا كله لا بأس به ولا حرج لان - 00:36:09

دالة عليه النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال عن من لم يضحى من امة محمد فيهم الاموات وفيهم الاحياء فهو اصل عند العلماء رحمهم الله في هذه المسألة وانه يجوز التعدد خاصة اذا نوع في الاضحية وهو الاظهر والله تعالى اعلم. نعم. اتابكم - 00:36:28

السؤال الحادي عشر فضيلة الشيخ ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى بالكبشين كان اقرنين فهل هذا يدل على عدم جواز التضحية بالجماء؟ اتابكم الله الجماء - 00:36:48

هي التي لا قرن لها او مسح قرنهما اه اذا كانت باصل خلقتها جماء لا اشكال انه يجوز التضحية بها لو كان الكبش في اصل خلخته لا قرن له يجوز التضحية به. وحكي الاجماع على هذا - 00:37:06

انه بالاجماع يجوز التضحية بالكبش اذا لم يكن له قرن في اصل خلخته. لكن اذا كسر او قص فهذا عيب بعض العلماء يراهم مؤثرا انه نقص في الخلقة وهو نقص عارض بخلاف النقص الخلقي الجبلي يفرقون بينهما والله تعالى - 00:37:25

اتابكم الله. السؤال الثاني عشر فضيلة الشيخ اذا كانت الاضحية عمياء. فهل تجوز التضحية بها اذا كان عماها لم يؤثر في لحمها؟ حيث اعتنى بها اتابكم الله العلة التي ذكرها العلماء - 00:37:47

ان العمياء يضعف اكلها فتعزل ويؤثر في لحمها هذا وفي طيب لحمها هذي علة مستنبطة ولكن النص ذكر العوراء البين عورها فنه من باب اولى واحرى اذا كانت عمياء وكوننا نقول انه يعتنى باكلها لاجل تنافى العلة لا يمنع هذا اول شيء. الشيء الثاني - 00:38:07

ان العلة اذا اعتبرناها كاصل عام لا يؤثر فيها افراد الصور يعني مثلا الان لما تقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تسافر بدون محرم فقال ان هذه المرأة قوية الايمان وصالحة ودينة - 00:38:37

ولا يستطيع احد ان يقترب منها وتدافع عن نفسها او كذا وان الرفقة التي معها مأمونة نقول هذه افراد صور ما تؤثر في الحكم الغالب

نهى ان يمس الدخول على النساء والخلوة بالمرأة الاجنبية فلو قال انا ما اجد انا ما عندي شهوة للنساء ولا نقول هذه - 00:38:56
افراد صور الشريعة جعلت الحكم ماذا؟ للغالب والنادر وافراد الصور هذه لا يتعلق بها حكم وبناء عليه لا يؤثر في هذا اذا وجدت
عمياء اعتني بها باكلها ولم يؤثر العمى فيها هذا لا يؤثر. الشيء الثالث وهو المؤثر ايضا - 00:39:17

ان العين مرغوبة وتؤكل. ان العين مرغوبة وتؤكل والعين العمياء ليست كالعين الصحيحة فاكل العمياء ليس كاكل الصحيحة وهذا
مؤثر وعلي في الرغبة وطيب اللحم وطيب المأكول من الاضحية فهذا كله يمنع من تأثير ما ذكر في السؤال ونقول ان العمياء لا يجوز
التضحية بها على الاصل الذي ذكرناه من - 00:39:37

دلالة السنة في العوراء والله تعالى اعلم. اثابكم الله وهل يجوز التضحية بالخصي الخسي الخصاء نقص لكنه نقص يورث الكمال
وطيب اللحم لان البهيمة المخصصة يطيب لحمها بالخصام والخصاء يذهب عفونة اللحم - 00:40:06

ويحسن اللحم. وهذا يعرفه اهل الخبرة وذكره العلماء والائمة في الشروح ولذلك ورد في رواية في الحديث موجئين الكبشين كانا
موجوئين والوجاء هو الخصام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:40:33

فالوجاء هو الخصام فلما قال في الحديث عن الكبشين موجئين اخذ منه جواز التضحية بالخصي وعلل هذا بان يطيب اللحم وهو
نقص يورث الكمال. وحينئذ لا يؤثر لان الخصية لا تؤكل غالبا يعني ليست من المطلوبة في الطبائل غالب السوية ولا يجوز اكلها ما
في اشكال لكن - 00:40:58

اه انها من المحقرات وليست من اللحم الذي يستطاب وعليه فانه يجوز التضحية بالخصي والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الثالث
عشر فضيلة الشيخ يشتهر عند بعض الناس ان الاضحية لا تجوز الا من ذكور الغنم ولا تجوز من اناثها فهل هذا القول صحيح؟ اثابكم
الله - 00:41:29

هذا يقول به البعض ولكنه ضعيف والصحيح انه يجوز التضحية بالانثى كما يجوز التضحية بالذكر ولكن الافضل الذكر تباعا للسنة.
لكن يجوز؟ نعم يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يذبح قبل الصلاة من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها -
00:41:52

وهذا عام فليذبح اخرى مكانها شمل الذكر والانثى وقال لا تذبحوا الا مسنة فلما قال المسن يشمل المسنة كجنس يشمل الجميع المسن
من الذكور والاناث سواء كان من الابل او البقر او الغنم - 00:42:19

وعليه فيجوز التضحية بالانثى كما يجوز التضحية بالذكر لكن الافضل ان يكون بالذكر لانه هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
فلو انه ضحى بنعجة فانه مستوفي بالشروط فان اضحيته تصح - 00:42:39

وتجزئه ولا يشترط ان تكون الاضحية من الذكور والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال الرابع عشر فضيلة الشيخ يبدأ وقت جواز ذبح
الاضحية اثابكم الله يبدأ وقت جواز الذبح من بعد صلاة الامام - 00:42:57

اذا صلى الامام صلاة العيد والسنة ان يعجل بها لان عيد الفطر السنة فيه التأخير يصلي والشمس على قيد رمحين وعيد الاضحى
السنة فيه التعجيل يصلي والشمس على قيد رمح. بداية وقت الجواز - 00:43:18

والسبب في ذلك انه في عيد الفطر يؤخر الصلاة من اجل ان يتمكن الناس من اخراج زكاة الفطر واما في عيد الاضحى فيقدم ويعجل
الصلاة حتى يدرك الناس وقت الفضيلة في الذبح - 00:43:39

لان افضل وقت في الذبح هو الضحى. تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم بهديه القوي والفعلية وقال انا مصلون فاذا صلينا نحرنا
تبين ان النحر يكون بعد الصلاة وهذا به بعد صلاته عليه الصلاة والسلام بالناس ويكون وقت الضحى هو وقت الافضل - 00:43:54

ثم لا يجوز ان يتقدم هذا الوقت فلو وقع الذبح قبل صلاة الامام فانه حينئذ تكون شاة لحم والله تعالى اعلم. اثابكم الله فضيلة
الشيخ السؤال الخامس عشر اذا استعجل المضحي وظن ان الصلاة انتهت يوم العيد - 00:44:16

ثم ذبح وتبين انه اخطأ. فهل تصح اضحيته؟ ويعذر بالخطأ ام لا؟ اثابكم الله. هذه عبادة حدد لها الوقت وبين النبي صلى الله عليه

وسلم ان التقرب بها كاظحية لا يصح قبل الصلاة - [00:44:38](#)

بمعنى لا يصح قبل هذا الوقت اذا وقعها قبله فانه لا تصح سواء كان بخطأ او كان بعمد لان هذا من باب الحكم الوضعي والحكم الوضعي لا يلتفت فيه الى قص الانسان واجتهاده انه معذور او غير معذور ينظر هل فعلها في الوقت او لا؟ مثلا لو ان شخص -

[00:44:54](#)

من صلى الظهر قبل زوال الشمس وكان يظن ان الشمس قد زالت لامرناه بالاعادة لان الشرع وقت الظهر بهذا الميقات كذلك ايضا اذا

ذبح قبل صلاة الامام يظن ان الامام قد صلى وانتهى. لماذا؟ لانه لا يقع في الخطأ - [00:45:16](#)

في هذه الامور غالبا الا بنوع من التقصير. لانه لو تحرى كما ينبغي التحري ما وقع في هذا الخطأ لانكشف له الامر وبناء على ذلك يلزم

بعاقبة مع انه لم يقصد ذلك. ولذلك الصحابة لما توضحوا وبدت اعقابهم - [00:45:37](#)

هم ما قصدوا ترك الاعقاب تركوا الاعقاب غسلوا القدمين فبدت اعقابهم تلوح. فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار فاورد

هذا الوعيد على قوم لم يقصدوا هذا الفعل لكن لما كان هناك تقصير - [00:45:56](#)

واخلال بالتحري وضبط الحق الذي لله او للمخلوق فانه يلزم بعاقبة التقصير ويطالب باعادة الذبيحة وتكون شاته الاولى شاة لحم.

والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال السادس عشر فضيلة الشيخ متى ينتهي - [00:46:17](#)

وقت ذبح الاضحية اثابكم الله ينتهي وقت الاضحية في ثالث ايام التشريق بمغيب الشمس شمس ثالث يوم من ايام التشريق سيكون

الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده. لان ايام منى كلها ايام ذبح - [00:46:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام منى ايام نحر وبناء على ذلك يجوز ان آآ يذبح في هذه الايام كلها ولكن الافضل ان يحرص

على يوم العيد ويومين بعده - [00:46:59](#)

لان اليوم الثالث هذا فيه خلاف ومن اهل العلم من قال انه يجوز تأخير الاضحية الى اخر شهر ذي الحجة وهو قول مرجوح ولكن

يقتصر على يوم العيد ويومين بعده. فان كان عنده ظروف او شيء اخر الى الثالث فانه - [00:47:16](#)

يجزيه ان يضحى فيه في ارجح اقوال العلماء في نظري والعلم عند الله والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال السابع عشر فضيلة

الشيخ هل يجوز الذبح لينا يجوز الذبح ليلا - [00:47:32](#)

لان قول ايام منى اليوم يشمل النهار والليل وكره بعض العلماء الذبح خاصة في القديم اه وهذا يقويه الحال الذي كانوا عليه لانه اذا

ذبح فانه ينتظر اعطاء المحتاج الى الصباح وهذا يؤثر في طيب اللحم وحسنه - [00:47:47](#)

فاجعلوا على الكراهة ما جعلوه محرما وهناك من اهل العلم من منع الذبح ليلا ولكن الذي يظهر للعلم عند الله ان الذبح يصح ليلا ونهارا

ولكن يتحرى الانسان ويخرج من الخلاف فيذبح في النهار دون الليل وان ذبح في الليل اجزأه والله تعالى اعلم. اثابكم - [00:48:08](#)

الله. السؤال الثامن عشر فضيلة الشيخ يعطي بعض الناس الجزار شيئا من الضحية. فما الحكم في ذلك؟ اثابكم الله الجزار لا يعطى

شيئا من الضحية على انه اجرة لما قام به - [00:48:30](#)

هذه المسألة فيها تفصيل اذا كان اعطاؤه شيئا من الاضحية على سبيل الاجرة بمعنى ان يقول له اذبح هذه الاضحية واعطيك الرأس

وازيدك عشرة ريالان لانه حينئذ لا يجوز ان يكون جزء من الضحية اجرة لذبحها - [00:48:46](#)

ولذلك قال علي رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاتصدق فاتصدق جلودها واجلتها والا اعطي

الجزار منها شيئا. وهذا اصل ان الجزار لا يأخذ شيئا - [00:49:08](#)

لكن لو ان الجزار كان فقيرا لو كان عزيزا على الانسان كجاره او انسان مثلا يحبه وقال له سأذبح لك ذبيحتك اضحيتك فجاء فاراد ان

يكرمه من باب الاكرام وليس من باب الاجرة - [00:49:27](#)

فاعطاه اياها كما لو ذبحها غيره يعطيه اياه لان الشاة هنا اذا قلنا ان الاضحية صدقة آآ سنة وليس بواجبة. فحينئذ يملك الانسان

التصرف بها. فيجوز له ان يتصدق وان - [00:49:47](#)

اهدي كما قال صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا وادخروا وهو يتصرف فيها لانها صدقة غير واجبة لكن لو قلنا بوجوبها فحينئذ

يكون الحكم خاصا على وجه خاص في التصرف في اللحم - 00:50:02

وهذا تترتب عليه مسائل لكن بالنسبة للجزار لا يأخذ من الاضحية شيئا على انه اجرى لعمله. اما اذا كان على سبيل الصدقة او الهبة الهدية فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال التاسع عشر - 00:50:20

فضيلة الشيخ ما هو الافضل في التصرف في لحم الاضحية؟ اثابكم الله اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم الافضل ان نقسمها نصفين نصف له ونصف للضعفاء والفقراء لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - 00:50:38 وقال بعضهم يقسمها ثلاثة اقسام ثلث له ثلاثة اثلث له وثلث للفقراء والمساكين وثلث يكون للهدايا والاحسان والصلة والبر ولو لم يكن صاحبه محتاجا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز - 00:50:58

وذكر الفقير والغني فهذا من اوجه التقسيم عند العلماء هناك قول بانها اربعة لقوله عليه الصلاة والسلام كلوا وتصدقوا وادخروا كلوا وتصدقوا مدخروا واهدوا فجعلوا تقسيمها على هذا الاصل ولكن الحقيقة الامر واسع. الامر في هذا واسع - 00:51:23 الانسان يجتهد في ان يحصل اجرا في الصدقة بما يتمكن من من الصدقة به ويصل رحمه كقربته ونحو ذلك فالاجر فيهم عظيم ان يعطيهم من اضحية خاصة اذا كان هذا يؤثر فيهم او يصنع - 00:51:49

لهم بها طعاما يجمعهم عليه وينوي به الصلة والبر كالوالدين والاخوان والاخوات وغيرهم من الال والقربات فهذا كله الاجر فيه عظيم. واما الشرع فانه لم يلزم بشيء معين او بقدر - 00:52:09

يلتزمه الانسان في تقسيم لحم الاضحية والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال العشرون فضيلة الشيخ يتساءل بعض الاخوة اذا كان لهم جيران غير مسلمين واراد ان يتصدق عليهم من الاضحية فهل يجوز له ذلك مع بيان الدليل؟ وهل اذا قصد الصدقة وتأليفهم للاسلام يؤجر على - 00:52:29

اثابكم الله. نعم هذا السؤال يرد كثيرا في المناطق التي يكون فيها غير المسلمين جيرانا للمسلمين لا بأس ولا حرج ان تعطي غير المسلم من الاضحية لان الصدقة اذا لم تكن واجبة يجوز على غير انه تجوز على غير المسلم اذا كان محتاجا - 00:52:52 فلو ان شخصا جاور كافرا واراد ان يتصدق عليه او جاءه هذا الكافر وطلب منه الصدقة فانه يتصدق عليه ويؤجر لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:15

ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة يهودية استطعمتها فاطعمتها ام المؤمنين عائشة وعائشة رضي الله عنها وارضاهما فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فذعرت عائشة من قولها فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بشأنها - 00:53:29

وقال عليه الصلاة والسلام لما نزل عليه الوحي قال هل شعرت انه اوحى الي انكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال او اشد فهذا الحديث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه على ام المؤمنين عائشة صدقتها على غير المسلم - 00:53:54 وكذلك ايضا امرنا بالاحسان الى غير المسلم اذا كان جارا منه قوله تعالى والصاحب بالجنب والصاحب بالجنب هو الجار غير المسلم وثبت عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان اذا ذبح شاة في بيته صاح على اهله هل اهديتم لجارنا اليهودي منه - 00:54:15

شيئا هل اهديتم لجارنا اليهودي منها شيئا؟ لان هذا اه من محاسن الاخلاق ومن مكارمها وقد يؤثر في الشخص الذي تعطيه اذا كان غير مسلم ونحن مأمورون ان نظهر الاسلام على افضل واكمل واجمل ما يكون عليه. لان هذا هو دين الرحمة. وهذا هو الذي بعث - 00:54:37

به رسول الامة صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح عنه انه قال انا رحمة مهداة صلوات الله وسلامه عليه فاذا رأى غير المسلم المسلم يعامله بهذه المعاملة اثر هذا في نفسه - 00:55:01

وقد يكون سببا في السؤال عن شرائع الاسلام واداب الاسلام والمسلم اذا حرص على ان يكون مع غير على الاداب والاخلاق المؤثرة الفاضلة وعلى الكماليات والمثاليات فان اجره عند الله عظيم - 00:55:16 لانه يظهر دين الله باخلاقه الحميدة وادابه الكريمة على اجمل واكمل وافضل خاصة اذا اخلص لله وقصد اظهار محاسن الدين. ولذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتحدث الناس ان محمد - 00:55:35

يقتل اصحابه فكان يراعي نظر غير المسلم للمسلم فاذا كان هذا يؤثر في غير المسلم وحتى ولو لم يؤثر ورجا الانسان وغلب على ظنها انه يفعل هذا ويقصد به الطاعة والقربى لله عز وجل فان في كل كبد رطبة اجر. وهو مأجور على هذه النية والله تعالى اعلم.

اثابكم الله - 00:55:55

سؤال الحادي والعشرون فضيلة الشيخ اذا كان من شروط صحة الاضحية انتقل بعد الصلاة على القول الراجح. فما الحكم اذا تعددت

صلاة العيد في البلد الواحد والمدينة الواحدة؟ اثابكم الله. فيه خلاف - 00:56:20

بين اهل العلم قال بعض اهل العلم العبرة باول المساجد اول المساجد ينتهي تنتهي صلاته فالعبرة به وهو قول قوي وقيل العبرة

باخرها لانه احوط. وهو قول مرجوح الذي يظهر والله اعلم انه - 00:56:36

اذا ادبت الصلاة على الصفة المعتبرة وسلم اسبق الائمة واسبق المصليات فان العبرة به وعليه فانه اذا ادبت الصلاة على هذا الوجه

اجزأه والله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال الثاني والعشرون فضيلة الشيخ هل يجوز ان - 00:56:59

ندخر من لحم الاضحية حتى ولو بقي الى ما بعد ايام العيد اثابكم الله. نعم يجوز هذا ولو بقي الى اخر ذي الحجة ولو بقي بعد ذي

الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت قد نهيتكم عن الادخار فادخروا - 00:57:21

كما في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه والله تعالى اعلم. اثابكم الله السؤال الثالث والعشرون فضيلة

الشيخ هل تجوز التضحية عن الميت مع بيان الدليل على ذلك؟ اثابكم الله - 00:57:38

نعم تجوز التضحية عن الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في احد الكباشين اللهم هذا عن من لم يضحي من امة محمد فهذا

اصل عند اهل العلم في جواز الصدقة عن الاموات - 00:57:53

ويجوز التصدق بالظحية عن الميت فيذبحها وينويها عن ميت من قريب او غريب والله تعالى اعلم اثابكم الله. السؤال الرابع

والعشرون فضيلة الشيخ ثبت في الحديث الصحيح منع المضحي من ان يقص الشعر او الظفر. فهل هو عام يشمل - 00:58:08

جميع اهل البيت اثابكم الله يختص بمن يضحي يمتنع كما في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الصحيح صحيح مسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم امر من اراد اذا دخل العشر واراد احدهم - 00:58:28

من يضحي فلا يمسس شيئاً من شعره وظفره هذا اصل ويختص بالشخص الذي سيقوم بالاضحية الله تعالى اعلم. اثابكم الله. السؤال

الخامس والعشرون فضيلة الشيخ ضحيت بكبش كان في مشيه عرج يسير - 00:58:45

فهل يصح التضحية به ام لا العرج اليسير الذي لا يمنع اه من في الرعي لا يؤثر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر العرج المؤثر

فاذا كان العرج في الاضحية - 00:59:02

بين وواضح فانه هو المؤثر. واما اذا كان ضعيفا ويسيرا فانه لا يؤثر ويجوز التضحية بها والله اعلم اثابكم الله. السؤال السادس

والعشرون فضيلة الشيخ هل من وصية لاصحاب المسالخ في اختيار الاشخاص الذين يعرفون كيفية الذبح - 00:59:21

وتطبيقها على الصفة الشرعية وجزاكم الله خيرا او صيهم ونفسي بتقوى الله عز وجل. وان يعلموا انهم مؤتمنون في اقامة الاشخاص

المؤهلين للتذكية على الصفة الشرعية سواء في الاضحية او غيرها - 00:59:41

وان الله سائلهم ومحاسبهم عن وطمع من ليس باهل وينبغي مراعاة هذه الامور ومتابعتها من جهات الاختصاص انه لا يجوز ان ينصب

للمسلمين احد يقوم بذبح اضحياتهم. او حتى الذبح عموما الا وهو يعلم احكام الذبح. المعتبرة - 01:00:02

وربما قتل البهيمة فصار ذبحه لا لا تستباح به البهيمة. فينبغي ان تكون التذكية تذكية شرعية على الصفة المعتبرة ان سواء من جهة

الاقوال كالتسمية والتكبير او من جهة الافعال - 01:00:24

تقبيل وايضا الذبح نفسي من ثري المريء واحد الوجين وغير ذلك من الامور المعتبرة في الذبح وانه لا ينبغي ان يؤتى بكل احد من

اجل ان يذبح او يسلم الانسان ذبيحته واطحيته لكل احد لا تعذر عند الله سبحانه وتعالى - 01:00:44

ما لم يكن الذبح على الصفة الشرعية المعتبرة يتسهل الانسان في هذا ولا يعطي ذبيحته لكل احد. بعض الناس اذا جاءت الاضحية

وعنده مزرعة ذهب الى اي واحد من المزرعة واعطاه البهيمة ليذكىها كيفما شاء - [01:01:05](#)

بل بعضهم يذبح ويفصل الرأس مباشرة وهذا فيه شبهة لان بعض العلماء يقول ان فصل الرأس مباشرة يكون قطعاً للنخاع فهو اشبه بالقتل فيه شبهة لكن على العموم نحن نتكلم على انه ينبغي ان يكون الذي يلي الذبح عالماً بالتذكية الشرعية - [01:01:25](#)

وهذا اصل عند اهل العلم رحمهم الله. والناس قد ائتمنت هذه المسالخ وائتمنت من نصب هذه المسالخ وجعلها للمسلمين. فعليهم ان يتقوا الله عز وجل وثانيا ان يتقوا الله في اخوانهم المسلمين بعدم التضيق عليهم في الاجرة - [01:01:45](#)

واستغلال حاجة المسلم وان يرفقوا بضعفاء المسلمين ومحاوليهم وان يكون عندهم تيسيرا على الناس. وان لا يبالغوا في الاجرة وان يتقوا الله في ذلك. وثالثا اه الانسان اذا اعطي نعمة يبتلى فيها. فقد يأتيك الشخص ويطلب منك ان تذبح ويكون الوقت ضيقا

وانت تستطيع ان تفعل ذلك فافعل - [01:02:02](#)

واحرص على القيام رعاية مصالح المسلمين على اتم الوجوه واكملها. الامر الرابع ينبغي البعد عن اسباب المفظية للاخلال الاسباب المفظية للاخلال انهم يأتون بعدد كبير من الاضاحي ويلزمون العمال والذين يقومون بالتذكية بذبحها في وقت ضيق جدا. الامر الذي

قد يقع فيه اخلال وقد تقع فيه امور - [01:02:24](#)

شرعية فينبغي ان لا يحملوا من يقوم بالذبح فوق طاقته حتى لا يؤدي ذلك للاخلال بالامور الشرعية اللازمة. فهذه امور كلها الخير فيها تقوى الله عز وجل وان يعلم الجميع ان هذه عبادة والذبح عبادة من اعظم العبادات واجلها عند الله سبحانه وتعالى. ولذلك قال

الله لنبيه والخطاب - [01:02:55](#)

للأمة جمعاء قل ان صلاتي ونسكي انظر قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له فذكر النسك وقدمه على

المحيا والممات وهذا يدل على عظم امر هذه العبادة وهي عبادة الذبح - [01:03:19](#)

عبادة الذبح عبادة عظيمة وينبغي العلم باحكامها ومسائلها وظبطها على الوجه الذي وادائها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه

وتعالى ونسأل الله بعزته وجلاله ان يرزقنا واياهم التوفيق لذلك والتحقيق لذلك على الوجه الذي يرضيه - [01:03:40](#)

نسأل الله ان يجعل ما تعلمناه علمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم. وسيكون ان شاء الله ابتداء الدروس عقب اه الحج

ان شاء الله. واخر دعوانا ان الحمد لله - [01:03:57](#)

رب العالمين - [01:04:13](#)